

## 30/20/6341 - 5120 نصاب عروض التجارة 1

محمد صالح المنجد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقد تحدثنا عن موضوع عروض التجارة وسنكلم بمشيئة الله تعالى في هذا الدرس عن - 00:00:00

ما هي الاشياء التي تجب فيها التجارة من ممتلكات الانسان وما هو الحال لعروض التجارة هل هو السنة القرمية الهجرية ام هو السنة الميلادية التي تمسي عليها الشركات الان في الميزانيات - 00:00:24

متى يبدأ حول عروض التجارة هل شراء الانسان سلعا بمال عنده سابق يجعل حول عروض التجارة تبدأ من شراء السلع او من حول المال الذي اشتري به ماذا لو ان انسانا حول - 00:00:46

نقدا الى سلعة وماذا لو حول سلعة الى سلعة وابدل ارضا بضاعة او ابدل بضاعة بمزرعة هل ينقطع الحال او لا ينقطع الحال ما هو النصاب ما هو نصاب النقد - 00:01:13

من اين يبدأ وبناء على ماذا يخرج المسلم الزكاة في النقود؟ هل هناك مبلغ معين اذا بلغ ما عنده او بلغه رصيده تجب الزكاة وما هو هذا المبلغ كيف يحسب النصاب في عروض التجارة - 00:01:39

ماذا لو نقص النصاب اثناء الحال ثم رجع مرة اخرى فهل ينقطع الحال او لا ينقطع الحال هل نحسب قيمة البضاعة ثقى بنصاب الذهب ام بنصاب الفضة مع العلم ان بينهما - 00:02:03

تفاوتا كبيرا ماذا لو كان لدى الانسان شركاء في تجارته هل العبرة بالمجموع او كل واحد يخرج الزكاة على نصيبه الى غير ذلك من المسائل التي ستتعرض لها بمشيئة الله تعالى في هذا الدرس - 00:02:22

وقلنا بان المال لا تجب فيه الزكاة زكاة عروض التجارة الا بامررين النية والعمل وقلنا ان المقصود بالنية ان يشتري هذا المال ونعيده التذكير ان كلمة مال تشمل النقد الذهب والفضة - 00:02:42

والملابس والسيارات والاراضي كل ما يتمول فهو مال ولكن النقد كلمة النقد خاصة بالذهب والفضة والاوراق النقدية التي تقوم مقام الذهب والفضة فاذا المال متى يصبح عروض تجارة؟ اذا اشتراه بقصد التكسب والتربح - 00:03:07

فالنية موجودة عنده مقارنة للملك والشرط الثاني العمل وهو ان يكون قد تملك هذه العروض بعقد معاوضة يعني شراء وذهب الحنابلة الى انه لا يشترط ان يتملك عروض التجارة بمعاوضة - 00:03:32

بل يكفي ان يكون قد تملكها بفعله يعني مثلا لو واحد صاد سما من البحر بنية المتاجرة. هو الان ما ملكه بمعاوضة ما اشتراه هو اصطاده لكن هذا اصطاده بنية البيع - 00:03:52

وقد يبلغ ثمن السمك خمسة الاف في الرحلة الواحدة من الصيد مثلا او اكثر طيب فاذا هذا يعتبر عروض تجارة مع انه ما اشتراه وكذلك الاحتطاب لو ذهبوا جمع حطبا من الصحراء بنية البيع - 00:04:10

فهذا عند الحنابلة يدخل في عروض التجارة فتجب الزكاة في اي عرض او في اي عرض يملكه بنية التجارة باي طريقة ملكه ما دام الطريقة مباحة سواء ملكه بمعاوضة ام بغيرها كالصيد والاحتطاب. سواء ملكه بفعله - 00:04:34

ام بسبب قهري مثل ايش الواحد يملك بسبب لا اراده له فيه البتة ولا فعل له فيه البتة الارث مثلا فلو انه ورث ولما دخل في ملكه نوى المتاجرة به - 00:04:58

دخلت اراض من ابيه في ملكه وهو وقد نوى المتاجر بها واذا تملك شيئا من العروض بنية التجارة ثم غير نيته الى القنية والاستعمال

او الادخار الابقاء الاحتفاظ لالوالد مثلا - 00:05:20

ففي هذه الحال لا زكاة فيها لان شرط النية ان تكون مستصحبة بنية عروض التجارة والتكتسب والتربح طيلة الحول فلو انه كان ناويا التكتسب والتربح والتجارة بها ثم غير نيته الى - 00:05:43

ان يحتفظ بها لنفسه يعني الارض كان ينوي ان يبيعها ثم اه نوى ان تبقى له ارضا يبنيها لبيته ومسكنه الشخصي مثلا فان الحول في هذه الحالة ماذا يحدث له - 00:06:04

ينقطع ينقطع الحول فاذا غير نيته دون قصد التحايل على اسقاط الزكاة اذا غير نيته لحاجة حقيقية له في هذه آآل السلعة - 00:06:23

فان الحول ينقطع والزكاة تسقط واذا كانت النية متعددة او مبهمة متعددة تارة يقول ابيع احتفظ ابنيها استثمرها اهم اعمار الایجار ازرع النية متعددة فانه لا زكاة وكذلك لو كانت النية غامضة بحيث انه يقول - 00:06:42

لا ادرى ماذا اصنع بها لا ادرى ما عندي نية محددة هذه نية غامضة النية المتعددة ان يقول تارة اريد ان ابنيها تارة اريد ان ابيعها. تارة اريد كل شوي يغير رأيه - 00:07:11

هذه نية متعددة فاذا النية المتعددة والنية الغامضة صاحبها لا زكاة عليه حتى تكون النية جازمة بالتكسب والتربح والبيع للتجارة وتحدثنا عن اجتماع نية التجارة والقنية معا لو واحد قال - 00:07:30

انا ساشتري هذه العمارة واسكن فيها ثلاثة سنين وابيعها بنية البيع موجودة ام لا موجودة ونية الاستعمال موجودة ام لا موجودة ما هو الحل هل فيها زكاة لهذه المسألة ثلاثة سور الاولى - 00:07:52

ان يكون اصل شرائه للعرض. يعني للتجارة والتربح ونوى معها القنية تبعا قالوا يا رسول انا اريد ان اشتريها وانتظر عليها سنتين وابيعها هذا قصدي الاساسي لكن ما دام جالسة سنتين وجالسة - 00:08:12

ساسكها ساؤجرها فالقصد ما هو الاصلي التربح البيع. اذا هذى عروض تجارة وكل سنة فيها الزكاة حتى لو سكها الحالة الثانية ان يكون اصل شرائه للقنية والانتفاع الشخصي ولكن في نيته لو جاءه فيها مكسب طيب باع - 00:08:31

فهو يقول انا ساشتري هذا البيت للسكنة. لكن لو جاني فيه سعر جيد سابيعه فالنية الاصلية ما هي الاستعمال الشخصي القنية الاقتناء يعني والتجارة تبع ففي هذه الحالة لا زكاة فيها - 00:09:04

بحسب النية الاصلية قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لو كان عند انسان عقارات لا يريد التجارة بها ولكن لو اعطي ثمنا كبيرا او ثمنا كثيرا باعها فانا لا تكون عروضا تجارة لانه لم ينوهها للتجارة - 00:09:29

وكل انسان اذا اتاه ثمن كثير فيما بيده فالغالب انه سيباع انت عندك سيارة لو جابت مليون الان خلاص اذا هل نقول فيها زكاة لا هي اصلا الاستعمال لكن لو هبط - 00:09:45

عليك مشتر فجأة بسعر خيالي كما يقول تتبع لا فهذا لا يسيره اعراض التجارة. قال الشيخ لانه لم ينوهها للتجارة وكل انسان اذا اتاه ثمن كثير فيما بيده. فالغالب انه سيباع ولو بيته او سيارته - 00:10:04

او ما اشبه ذلك الشرح الممتع الحالة الثالثة ان تكون كلا النيتين اسايسitan ومقصودtan وليس احدهما تبعا للآخر او للآخر وليس احداهما تبعا للآخر فلو انه اشتري عمارة او بيته - 00:10:24

يسكن فيه ويباعه قال انا اريد ان اسكن مثلا ريثما ابني لي بيته اخر سنتين ثم ابيع فهو ناوي السكن فعلا وناوي البيع فعلًا بهذه محل تردد وخلاف بين العلماء الاجتماع اصلين في هذه الصورة القنية والتجارة فمن غالب جانب التجارة من العلماء اوجب فيها زكاة - 00:10:49

عروض التجارة ومن غالب جانب الاقتناء والاستفادة الشخصية لم يوجب فيها الزكاة والذي رجحه كثير من المالكية وجوب الزكاة في هذه الحال قالوا لان اقتران نية التكتسب من التأجير او مثلا السكن - 00:11:18

بنية البيع لا تخرج هذا العرض عن كون عروضا تجارة ما دامت نية التجارة مجزوما بها غير متعدد فيها. هو بيع بيع سيباع اشتري

بنية انه سبب قطعا صحيحا - 00:11:37

ا ه سيسكن قطعا لكن ما دام وجود نية البيع قطعا فانها تدخل في الزكاة وهذا ايضا عليه من فتاوى المعاصرین فتوى الشيخ عبد العزیز بن باز رحمه الله واللجنة الدائمة والشيخ محمد بن صالح بن عثيمین - 00:11:51

ومن العلماء من اشترط ان تكون نية التجارة متمحضة حتى تجب الزكاة فاذا خالطتها نية قنية او استغلال استثمار لم تصل للتجارة وهذا جاء في توصيات الجمعية الفقهية كما قلنا في ندوة زكاة الاراضي - 00:12:11

والاحوط للانسان طبعا ان يذكر ويبرئ ذمته ما دام نية التجارة مجزوما بها فليخرج الزكاة نأي الان الى مسألة الحول والنصاب في عروض التجارة معلوم انه يشترط في عروض التجارة نية الحول والنصاب - 00:12:30

كما هو شأن الزكاة عموما ومن المعانی المهمة في باب عروض التجارة ان الزكاة لم تجب فيها لذاتها فالآن السلعة هذی مثلًا لما نقول والله مثلًا هذی سلعة هذه سلعة - 00:12:49

انا ابيع جوالات ليس ليست الزكاة مقصودة في هذه السلعة لذاتها هذه السلعة تروح وتيجي انا سابيع هذه الجوالات واشتري جوالات اخري وابيع الجوالات الاخرى واشتري جوالات دفعه ثلاثة وهكذا - 00:13:09

ليست هذه مقصودة بعينها طبعا زکاة السائمة الزکاة مقصودة بعينها الغنم نفسها الزروع والثمار الزکاة في التمر او او هذا القمح لذاته اما عروض التجارة هذه سلعة تروح وتيجي البقالة - 00:13:32

والاليوم تتبدل فيها السلعة فمن المعانی المهمة في باب عروض التجارة ان ندرك بان الزكاة لم تجب فيها لذاتها بل لأن المقصود منها النقد هو لماذا بيع ليربح نقدا دراهم - 00:13:57

دنانير هذا مقصوده في التجارة ان يربح دراهم ودنانير فالتجار بيع ويشتري بهذا الغرض ولذلك كانت كثير من احكام عروض التجارة مأخوذة من احكام زکاة النقد لانه هو مقصودها فاذا سنتوقع ان تتأثر - 00:14:16

زکاة عروض التجارة بزکاة النقد في الحول والنصاب وهكذا في ارتباط وثيق لماذا لأن النقد هو مقصود التاجر لا السلعة سلعة تروح وتيجي تتبدل وتتغير وقد يتاجر بالاقمشة اليوم وغدا بالالوانى - 00:14:50

وبعدها بالاجهزه وبعدها بالاراضي لنبدأ بالحول متى يبدأ حول عروض التجارة حول عروض التجارة هو حول المال الذي اشتريت به وهذه مسألة يغفل عنها كثير من المتاجرين فانه يعيين الحول من بدء تملك السلعة - 00:15:17

وهذا غلط لأن المال الذي اشتري به السلعة كان موجودا عنده من قبل فلماذا نسيه ونسي ان تملكه المدة التي تملك بها الثمن هذا داخلة في العملية وان الحول لم ينقطع - 00:15:44

انت عندك عشرة الاف درهم تؤدي زکاة كل سنة منتصف سنة من السنوات اشتريت بها عروض تجارة اقمشة للبيع فهل تننسى وتسقط هذه المدة التي مضت على النقد وهو عندك - 00:16:11

وتذهب لنبدأ الحول من حين شرائك لهذه الاقمشة كلا والله لا يصح فان الحول مستمر والثمن الذي اشتريت به عروض التجارة نقد هذا الذي كان عندك من قبل حوله مستمر - 00:16:39

وما الذي يقطعه وقد كانت الزکاة واجبة فيه كنقد ثم انتقل النقد وتحول الى سلع فما الذي يجب انقطاع الحول وهذا يجب فيه الزکاة وهذه تجب فيها الزکاة فاذا عندما يشتري التاجر سلعا للتجارة فان الحول لا ينقطع عن النقد الذي اشتري به - 00:17:01

وطبعا كثير من الذين يفعلون هذا يقعون فيه عن جهل يعني ليس ان شاء الله بخلا او انه تحايل او ي يريدون التحايل لا هو الجهل يظن يعني انه النقود اذا تحولت الى سلع - 00:17:40

فان هناك حول جديد سينشا وهذا خطأ من عدم العلم من عدم العلم ومن فوت شيئا على القراء فليعيوضه ويخرجه من جهل شيئا ثم علمه يعوض اذا حول عروض التجارة لا يبدأ من وقت شراء العروض بل يبدأ من حول اصل المال الذي - 00:17:54

اشترى به العود فعروض التجارة اذا اشتريت بذهب او فضة او نقود عملات مالية فان حول العروض هو حول المال الذي اشتريت به وعلى هذا فلا يبدأ حولا جديدا للعروض من حين امتلاكها - 00:18:21

بل يكمل على حول المال الذي اشتري به مثال ذلك لو ان رجلا امتلك نصاب الزكاة في نقد عنده في شهر صفر فانه يبدأ في حساب  
الحول فإذا اشتري في محرم بعد احد عشر شهرا اشتري بهذا النقد - 00:18:40

عروض تجارة فان الزكاة في شهر صفر هي هي فسيحسب قيمة هذه العروض في السوق الان كم ويخرج على الالف خمسا وعشرين  
في شهر صفر الثاني مع انه ما مضى على شرائه للسلع الا شهر واحد - 00:19:05

الا شهر واحد وذلك لأن حول العروض يبني على حول الاثمان التي اشتريت بها قال ابن قدامة رحمه الله واما عروض التجارة فان  
حولها يبني على حول الاثمان بكل حال - 00:19:28

المغنى قال النووي رحمه الله تعالى واذا ملكه بعقد نصاب فحوله من حيني ملكا نقدا منهج الطالبين وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه  
الله واعلم ان عروض التجارة ليس حولها ان تأتي سنة بعد شرائها - 00:19:47

بل ان حولها حول المال الاصلي لانه عبارة عن دراهم من رأس ما لك حولتها الى عروض فيكون حولها حول مالك الاول الشرح الممتع.  
مجموع فتاوى الشيخ بن عثيمين فإذا اشتري عرضا للتجارة - 00:20:16

بنقد او باعه به بني على حول الاول لان الزكاة تجب في قيم العروض وهي من جنس النقد نأتي الان الى مسألة وهي الارباح ارباح  
عروض التجارة ما هو حول الارباح هذه - 00:20:41

باع شيئا فكسبه هذا المال المكسوب هذا الربح الذي حصل ما هو حوله باتفاق العلماء الارباح لا حول لها بل حولها حول اصلها فإذا لا  
حول لها مستقل بل حولها حول اصلها - 00:21:01

الذى نتجت منه وخرجت منه قال ابن قدامة رحمه الله فهذا يجب ضمه الى ما عنده من اصله  
فيعتبر حوله يعني حول الربح بحول الاصل - 00:21:33

لا نعلم فيه خلافا للمغنى اذا هذه مسألة اتفاق بين العلماء فلو ملك نصابا من عروض التجارة ثم باعه وربح فيه فانه اذا حال حول  
على الاصل ذكر الجميع الاصل والربح - 00:22:03

رأس المال وما نتج عنه حتى لو لم يربح الا في اخر يوم من الحور ربح في اخر يوم من الحول زakah اليوم الثاني مع اصله قال ابن  
قدامة واما الارباح - 00:22:25

والنتائج فانما ضمت الى اصلها لانها تبع له ومتولدة منه ولان الارباح تكثر وتتكرر في الايام وال ساعات ويعسر ضبطها وكذلك النتائج  
وقد يوجد ولا يشعر به وعمليات بيع وشراء وتدخل في الحسابات الكترونيا - 00:22:51

ولحظيا والبيع بالبطاقات والتاجر لا يشعر احيانا انه ربح بعد مدة اذا نظر في الحساب اشرف يعني شوف كلام القدامى نحن نحس به  
اليوم اكثر مما شعر به هو في زمانه - 00:23:27

بطبيعة التعاملات الالكترونية التي حصلت اليوم والدخول والخروج بهذه الطريقة السريعة قال ولان الارباح تكثر وتتكرر في الايام  
وال ساعات ويعسر ضبطها وكذلك النتائج وقد يوجد ولا يشعر به فالمشقة فيه اتم - 00:23:52

لکثرة تكرره انتهى المغنى ما هي قصة المال الناضر وما هو التنديد؟ لفظة مستعملة في بعض الكتب والقرارات الفقهية بل الكتب اه  
بل في كتب من مصطلحات بعض المذاهب الحقيقة - 00:24:17

ان كلمة نبض المال اي تحول من عرض وسلح الى دراهم دنانيير فتسمى هذه النقود التي تحولت اليها السلع السيولة تسمى  
نضا ومالا وتسمى نظا وتسلي ما ناضا - 00:24:47

وهذه لغة اهل الحجاز التي كان يتكلم بها الامام الشافعي رحمه الله ولذلك استعمل هذه مذهب جمهور العلماء ان المال الناضر حوله  
حول اصله ولا يستأنف له حول جديد فلو ان تاجرا باع عقارا بـ 00:25:16

ريال مثلا فلا يبدأ لهذا المليون حولا جديدا بل حوله حول اصله ومن العلماء من قال اذا نض المال استأنف له حولا جديدا وهذا  
مرجوح ضعيف وحول النتائج حول اصله وحول الربح حول اصله - 00:25:39

كما قلنا قال ابن قدامة رحمه الله ولانه لو بقي عرضا ذكر جميع القيمة. افرض انه ما تحول العرض السلعة ما تحولت الى نض ما

انباعت لما مر الحول ما زالت عنده - 00:26:01

سيزكيها كلها ام لا فيزكيها او التجارة حال عليها الحول فلا ان يزكيها اذا تحولت الى مال ناض من باب اولى كيف وقد كسبت في الغالب وربحت واثمرت وازدادت - 00:26:21

قال ابن قدامة والانه لو بقي عرضا ذكى جميع القيمة فاذا نض كان اولى لانه يصير متحققا ولان هذا الربح كان تابعا للاصل في الحول كما لو لم ينض فبنفسه لا يتغير حوله - 00:26:49

المغنى قال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله مثال ذلك انسان عنده ارض للتجارة تبعها قبل حلول زكاته بشهرین فانه اذا حللت الزكوة يجب عليه ان يؤدي زكاة الدراهم التي باع بها هذه الارض - 00:27:08

اما لو باعها بدرها ثم اشتري بالدراهم سكنا له قبل تمام الحول فانه لا زكاة عليه مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين اذا هذا الذي عنده اراضي للتجارة وباعها قبل تمام الحول - 00:27:31

اذا كملت السنة على المال الذي خرج الزكوة كله لكن لو قبل نهاية الحول بشهر شهرین قرر تحويل الارض التجارية المعروضة الى بيت سكني له انقطع الحول وانتقلت الارض من عروض تجارة الى قينيا واستعمال شخصي - 00:27:54

مسألة ابدال عروض التجارة ببعضها البعض هل يقطع الحول بدل ارضا بارضا اقمشة للبيع باوان للبيع بدل قمحا للبيع بتمر للبيع محصولا لمحصلون فهل ينقطع الحول او ان الحول مستمر ما دامت - 00:28:32

ما دام الكل التجارة كان عنده قمح للتجارة حوله الى تمر للتجارة وكان عنده اواني للتجارة حولها الى اقمشة للتجارة وكان عنده اراضي للتجارة حولها الى اثاث للتجارة كان عنده سيارات للتجارة - 00:29:09

صف المعرض وفتح معرضا للاجهزة الالكترونية هذا يقع كثيرا عند التجار ليس كذلك يرى بان هذا الصنف او هذا النوع من التجارة وهو ماشي لا يربح فيه هناك ما هو اجزى منه - 00:29:28

طلب على اصناف اخرى يصفى ويبيع ويشتري ويتحول العرض التجاري ويتحول العرض التجارى الى عرض اخر او عروض التجارية العروض الى عروض اخرى سبق معنا عند الكلام عن الحول بيان خلاف العلماء في ابدال المال الزكوي وانه اذا ابدل مالا زكويما بمال زكوي من جنسه لم ينقطع الحول - 00:29:50

واما اذا ابدلته بمال زكوي من غير جنسه فان الحول ينقطع لكن هذا الحكم لا يشمل عروض التجارة الكلام كان سابقا على واحد عنده بهيمة انعام سائمة هو هو يستعملها - 00:30:17

اذا استعماله الشخصي اتخذها لاستعماله الشخصي يأكل منها يذبح لضيوفه يشرب من حليبيها ينسج من صوفها لاستعماله الشخصي فيها زكاة مثلا الأربعون شاة الاولى فيها زكاة اذا انتقل بعد ذلك الى مية وواحد وعشرين - 00:30:39

يا زكاة اخرى لكن هذى ما هي عروض تجارة هو ما هو ناوي فيها البيع لو باعها واشترى بها مزرعة لها محصول لو باعها وابقى المال في الحساب رصيدها سبق تكلمنا - 00:31:04

بغير عروض التجارة ان العلماء عندما بحثوا مسألة ابدال المال الزكوي لان السائمة مال زكوي وليس للتجارة الزروع والثمار اذا كانت المزرعة لاستعماله الشخصي قد تبلغ النصاب خمسة اوسق ويخرج زكاة وليس للتجارة - 00:31:36

الذهب والفضة التي عنده في الرصيد مال زكوي اذا بلغ النصاب وعليه الزكوة اذا حال الحول ولو ما كان يتاجر بالذهب والفضة سبق ان ذكرنا بان تحويل المال الزكوي الى مال زكوي - 00:32:04

ما حكمه من جهة الزكوة فقلنا اذا ابدل مالا زكويما بمال زكويما من جنسه لم ينقطع الحول باع غنما نجديا واشترى غنما حرية مثل لاستعماله الشخصي الزكوة لا تنقطع واما اذا ابدلته بمال زكوي من غير جنسه - 00:32:29

فان الحول ينقطع وهذا الابدال ليس تجارة لكن هذا الحكم لا يشمل عروض التجارة فلا يضر فيها استبدال عرض بعرض اخر من جنسه او من غير جنسه لا يؤثر في وجوب الزكوة - 00:33:07

او المستمر باع قمحا واشترى تمرا للتجارة باع تمرا واشترى سيارات للتجارة باع السيارات واشترى اجهزة للتجارة باع الاقمشة

واشتري اه اراضي الحول مستمر ولا ينقطع كلها تجارة في تجارة - [00:33:28](#)  
قول وبدل البضاعة من نوع الى نوع لا ينقطع الحول بالمبادلة فيها وبينها سواء كان الاستبدال بشيء من جنسها ام  
من غير جنسها ومثال ذلك رجل يتاجر بالاقمشة والملابس ثم استبدل هذه الاقمشة باثاث للتجارة فالحول مستمر - [00:33:51](#)  
وكذلك لو كان يتاجر بالابل فاستبدلها بغيرها للتجارة فالحول مستمر او كان يتاجر بالسيارات فاستبدلها بعقار للتجارة فالحول مستمر  
فاما اشتري شيئا للتجارة ثم باعه بفقد او بعرض اخر بنى على الحول الاول - [00:34:21](#)  
واخرج الزكاة عند انتهاءه وتماميه لان الزكاة في عروض التجارة تجب في قيمتها لا في اعيانها كما قلنا المقصود النقد الريح ولذلك لا  
يؤثر استبدال الاعيان. لان القيمة باقية فيها - [00:34:48](#)  
قال الكاساني رحمه الله من ائمة الحنفية ولو استبدل مال للتجارة بمال للتجارة وهي العروض قبل تمام الحول الاستبدال قبل تمام  
الحول لا يبطل حكم الحول سواء استبدل بجنسها او بخلاف جنسها - [00:35:15](#)  
بلا خلاف يعني بين اهل العلم لان وجوب الزكاة في اموال التجارة يتعلق بمعنى المال وهو المالية والقيمة يقول الكاساني فكان الحول  
معقدا على المعنى انت اصلا تتاجر بالفنم لاجل المال القيمة - [00:35:43](#)  
النقد الربح طيب حولته الى اقمشة ما زال المعنى هو هو فيقصد من التجارة وهو النقد والربح في القيمة والثمن الذي تبيع به قال  
فكان الحول معقدا على المعنى - [00:36:10](#)  
وانه قائم لم يفت بالاستبدال بداع الصناعة فحول عروض التجارة اذا ايها الاخوة والاخوات لا ينقطع بالمبادلة لان القيمة باقية في  
ملكه وقت المبادلة وكذلك يقول ابن قدامة في المغنى - [00:36:36](#)  
اذا اشتري ارضا للتجارة بنصاب من الاثمان يعني عندك ذهب او فضة دراهم دنانير او اوراق نقدية تبلغ نصابا اشتريت بها ارضا قال  
و كذلك اذا اشتري عرضا للتجارة بنصاب من الاثمان - [00:36:58](#)  
فالان عروض التجارة قيمتها تبلغ النصاب قال او باع عرضا بنصاب او العكس لم ينقطع الحول لان الزكاة تجب في قيمة العروض لا  
في نفسها هذا البقال الان البقال بيع - [00:37:22](#)  
اواني الحليب وثاني يوم يشتري من الشركة ويبيع وثالث يوم يشتري من الشركة ويبيع هل علبة الحليب هذى نفسه التي عليها  
الكلام نفسها العلبة هذى ومحتواه لا العبرة والمبتغي والهدف كله في القيمة - [00:37:51](#)  
ولذلك تروح علب وتجي علب وتروح ملففات تجي ملففات تروح كراتين وتحي كراتين واني زجاجية معينة واواني بلاستيكية معينة  
تذهب وتأتي والقصد كله المال النقد الذي يريد ان يربحه من وراء هذا البيع - [00:38:21](#)  
قال رحمه الله لان الزكاة تجب في قيمة العروض لا في نفسها والقيمة هي الاثمان فكان جنسا واحدا المغنى كنا نقول زكاة كل شيء  
منه يعني زكاة القمح تخرجها من القمح وزكاة الفنم تخرج شاة منها وزكاة - [00:38:53](#)  
بالذهب تخرجها من الذهب بعروض التجارة ما نقول تخرج زكاة علب الحليب علب الحليب نقول تقومها وتخرجها نقدا النقد هو  
المبتغي العملية كلها لكن سنتكلم ان شاء الله عن موضوع ان السلع اذا كانت تنفع الفقراء - [00:39:20](#)  
فلا بأس ان يعطيهم زكاتها منها كمن يتاجر بالبطانيات او المكيفات او الرز فلا بأس ان يخرج منه اذا كان ينفع الفقير. اما من يتاجر  
 بالنجد مدررات باي شيء يعملوا اي شيء يعمل فيه الفقير - [00:39:53](#)  
فاما زكاة عروض التجارة الاصل ان تخرج من النقد هو يقوم البضاعة ويخرج على النقد تخرج نقدا هذا الاصل وتلك مسألة فرعية هل  
ممکن يعطي من السلع نفسها وخارج زكاة الكتب لصاحب المكتبة كتابا لطلبة العلم الفقراء - [00:40:22](#)  
هذه نساء متفرعة لكن الاصل انه زكاة عروض التجارة تخرج نقدا النقد هو الهدف من التجارة كلها فلوس واحد عنده ارض معدة  
للبيع تجد فيها الزكاة كل سنة. يقومها ويطلع في الالف خمسة وعشرين - [00:40:45](#)  
نقدا كل سنة اخر سنة باعها استلم النقد كل الحول سيخرج من النقد الذي عنده في الالف وخمسة وعشرين على حول الارض التي  
باعها اذا كمل على رجب فيخرج الزكاة - [00:41:07](#)

من النقد ايه وليس من تاريخ ما قبض لاننا تكلمنا عن هذه المسألة وقلنا ان تحول العروض الى نقد لا يقطع الحول هون ماشي كما ان النقود اذا اشتري بها عروض تجارة - 00:41:39

فحولها حول اصلها ولا ينقطع الحول فاذا كمل الحول على المبلغ الذي اشتري به تجب الزكاة حتى لو اشتريت السلع امس طيب قال الشيخ بن عثيمين رحمة الله لا ينقطع الحول اذا ابدل عروض التجارة بذهب او فضة وكذلك اذا ابدل ذهبا او فضة بعروض التجارة - 00:42:06

وكذلك طبعا الاوراق النقدية فاذا ابدى الاوراق نقدية بعروض تجارة او ابدى العروض التجارية باوراق نقدية الحول ماشي هو هو هذه متولد بعضها من بعض قال لان العروض تجب الزكاة في قيمتها لا في عينها - 00:42:31

فكأنه ابدل دراهم بدراهم فالذهب والفضة والعروض تعتبر شيئا واحدا وكذا اذا ابدل ذهبا بفضة اذا قصد بهما التجارة فيكونان كالجنس الواحد الشر الممتع ومن شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة بلوغ النصاب - 00:42:50

ما هو النصاب حد حده الشارع للممتلكات. اذا بلغته تجب الزكاة فحد الشارع لبهيمة الانعام خمسا من الابل اذا بلغت تجب فيها زكاة واربعين من الغنم اذا بلغته تجب فيها الزكاة - 00:43:18

وثلاثين من البقر اذا بلغت تجب فيه الزكاة حد الشارع للاثمان نصابا اذا بلغته تجب فيها الزكاة فاذا بلغ الذهب خمسا وثمانين غراما تقريبا من الذهب الخالص تجب فيه الزكاة - 00:43:43

اذا بلغت الفضة الحالصة خمسية وخمسة وتسعين غراما تجب فيها الزكاة حد الشرع للزروع والثمار نصابا اذا بلغته تجب فيه زكاة من عدل الشارع من عدله ورحمته ما اوجب الزكاة على الاشياء اليسيرة - 00:44:04

والواحد الذي حيلته النزل اليسيير ما اوجب عليه من رحمته حد للزرروع والثمار نصابا خمسة اوسق يعني تقريبا وتنفاوت طبعا حسب التمر ولا رز ولا قمح ولا ستمية واتناشر كيلو غرام تقريبا - 00:44:25

يمكن انت عندك شجر في البيت بطلع ستمية واتناشر كيلو غرام يمكن في ناس عندهم حديقة كبيرة ناس عندهم مزرعة ناس عندهم مزارع طيب ما هو نصاب عروض التجارة؟ هذارأينا - 00:44:51

في السائمة والزرروع والثمار الذهب والفضة لها انصبة محددة بالشرع انصب واردة في الشرع واما عروض التجارة فلم يأتي تحديد لقدر النصاب الذي من ملكه تجب عليه فيه الزكاة وذهب عامه العلماء - 00:45:13

الى ان عروض التجارة المقصود منها النقد ولذلك لم يأتي بيان لنصابها لان نصابها نصاب النقد فهي تتولد منه وتعود اليه عروض التجارة تتولد من النقد وتعود اليه فانت تشتري عروض تجارة بنقد وتبيعها بنقد - 00:45:42

اذا الطبيعي والمتبادر ان نصاب عروض التجارة هو نصاب النقد فحكمها حكم زكاة النقد ونصابها هو نصاب الاثمان طبعا ما هي الاثمان الذهب والفضة الشرع يعني منذ ان خلق الله البشر - 00:46:10

الى قيام الساعة الذهب والفضة هي الاثمان التي يتبعها الناس كون حصلت تطورات وقد تكون تحايلات في تحويل الذهب والفضة الى اوراق نقدية وثم الى ارصدة الكترونية لا ترى ولا تذوق ولا تلمس ولا تشم - 00:46:34

واذا صار في افلامات عالمية دور عليها تبخرت لما صار الافلاس في باليونان صار في قبرص ذهب الناس الى البنوك اعطونا انا عندي رصيد كذا اعطونا اعطوني رصيدي سك الباب - 00:47:02

ثم طلعوا قرار انه كل واحد يصرف له نصف رصيد قالوا لا ما يتحمل ثلث الرصيد ثم قالوا ما يتحمل خمسة وعشرين في المئة بس عشرين في المئة - 00:47:31

بس مالك الطالب الا بعشرين في المية من رصيده السلام تبخرات وقد يعني يعني العالم كارثة ضخمة جدا هائلة في انهيار مالي قادم بموضوع تبخر اموال الناس الارصدة الالكترونية بينما لما كان الذهب والفضة ماثلا عيانا ملماسا محسوسا مقبوضا - 00:47:42

مسلمانا لا كان في تضخم ولا تبخر على اية حال نصاب عروض التجارة نصاب الاثمان قال الكاساني رحمة الله واما اموال التجارة فتقدير النصاب فيها بقيمتها من الدنانير والدرهم فلا شيء فيها ما لم تبلغ قيمتها مئتي درهم او عشرين مثقالا - 00:48:10

من ذهب فتجب فيها الزكاة وهذا قول عامة العلماء بداع الصناعة قال رحمة الله ايضا لان الوجوب في اموال التجارة تعلق بالمعنى وهو المالية والقيمة وهذه الاموال كلها في هذا المعنى جنس واحد - 00:48:35

بدائع الصناع طيب كيف نحسب النصاب يعني الان توصلنا الى ان نصاب عروض التجارة الاقمشة والاراضي والاجهزه والملابس والاثاث والاواني كلها نصابها نصاب الذهب والفضة طيب كيف يحسب النصاب ثم بناء على الذهب ولا بناء على الفضة نصاب الذهب غير نصاب الفضة - 00:48:58

طيب تحديد النصاب يكون بضم جميع ما عنده من اموال التجارة ويضم لها جميع ما يملكه من الذهب والفضة فكلها تضم بعضها في تكميل النصاب لو ان شخصا يبيع مكسرات - 00:49:33

مناشف وبيع عدة انواع من السلع لن يقول اه والله المكسرات ما بلغت نصابا المناشف ما بلغت نصابا الاواني ما بلغت نصابه لا سيجمعه كله ويضمها في محلات فيها تشكيلات يعني - 00:50:03

في عربات بضاعة وبسطات فيها تشكيلات فاذا حال الحول ستجمع كلها. كل ما اعد للبيع واذا كان تاجرا عنده اموال ضخمة كل ما عنده للبيع سيجمعه سواء كان في المحلا او في المستودعات - 00:50:35

او في سفينة الشحن الخاصة به انا قد تكون استلمها وهي في الطريق دخلت ملكه دخلت ملكه وهي في الطريق قد تكون وارصته في البنك وامواله التي في البيوت والعملات النقدية التي يحتفظ بها اذا كان عنده عملات نقدية - 00:51:05

قد تكون اثريه لكن لها قيمة لها ستضم طيب كل اذا ستجمع عروض التجارة مع امواله الاخرى مع امواله الاخرى فكلها تضم بعضها الى بعض حساب الزكاة قال ابن قدامة رحمة الله فان عروض التجارة تضم الى كل واحد من الذهب والفضة - 00:51:34

يكمل به نصابه لا نعلم فيه اختلافا قال الخطاب رحمة الله لا اعلم عامتهم اختلفوا فيه يعني عامة العلماء هذه مسألة اتفاق وذلك لأن الزكاة انما تجب في قيمتها يعني قيمة العروض - 00:52:09

فتقوم بكل واحد منها فتضم الى كل واحد منها ولو كان له ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع بعضه الى بعض في تكميل النصاب لان العرض مضموم الى كل واحد منها فيجب ضمهما اليه - 00:52:27

وجمع الثلاثة يعني الذهب كل ما عنده من الذهب وما عنده من الفضة وما عنده من عروض التجارة قال العلامة ابن عثيمين رحمة الله تضم قيمة العروض الى قيمة الذهب والفضة لان المقصود بهما القيمة - 00:52:53

فاذا الان عرفنا ان النصاب سيعصب على الجميع ذهب وفضة وعروض تجارة كله فلا ينظر للذهب والفضة التي عنده نظرة مستقلة وعروض التجارة التي عنده نظرة مستقلة السلع لا وضم الى بعضها البعض - 00:53:14

نعم تقيم وتضم متى يعتبر النصاب في عروض التجارة سبق ان جمهور العلماء قالوا بأنه يشترط ان يكون المال بالغا للنصاب الشرعي في جميع اوقات الحول فلو نقص المال عن النصاب - 00:53:40

ولو قليلا اثناء الحول انقطع ولا زكاة سواء كان النقص بسبب البيع او النفقة او الهبة او هلاك المال افرض ان النصاب مثلا قلنا الف وثمان مئة ريال مثلا وواحد عنده - 00:54:03

سلع بالفين ريال افرض تاجر قوارير ما قوارير الماء علك بليلة لو نقص ما عنده من العروض والذهب والفضة والنقد الذي عندك كله لو نقص اثناء الحول عن الف وثمان مئة مثلا - 00:54:28

قطع الحول ولا زكاة سواء كان النقص لانه باع شيئا وخرر فيه وكيف سينقص مثلا ان يبيع بخسارة او ان يهب او يسرق منه فاذا نقص نقص نقصت عروض التجارة عن النصاب اثناء الحول فقد انقطعت - 00:54:58

سقطت الزكاة وانقطع الحول قال الامام النووي رحمة الله في المجموع مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجمهور انه يشترط في المال الذي تجب الزكاة في عينه ويعتبر فيه الحول كالذهب والفضة - 00:55:29

والماشية وجوب النصاب في جميع الحول فان نقص النصاب في لحظة من الحول انقطع الحول فان كمل بعد ذلك استأنف الحول من حين يكمل النصاب انتهى هذى فهمها ولذلك قل له - 00:55:49

انت جمعت في الحصالة عيديات ووفرت من نقصى من مصروف المدرسة حتى صار عندك في الحصالة الفين ريال طبعاً هذه تبلغ  
نصاباً ابدأ الحول اثناء الحول صارت نكبة للمسلمين فجادت نفسك يا ولدي بالف - [00:56:14](#)

لل المسلمين فقد انقطع الحول ولا زكاة عليك لأن المال نقص عن النصاب بالصدقة طبعاً ما نقصت صدقة من مال بل تزيده من وجه آخر  
اشترى بالف عنده نصاب اشتري بشيء عروض تجارة ولا للقنية الشخصية - [00:56:44](#)

اذا انقطع الحول اذا اشتري م شيئاً لاستعمال الشخصي انقطع الحول واحد عنده الفين تبلغ نصاباً طيب اشتري بها اثناء الحول شيئاً  
للبيت قالوا والله ما احتاج مفارش سرير وغطيات مخدات وانت ثمان مئة. كم باقي الف ومئتين خلاص - [00:57:19](#)

اشترى شيئاً للمنزل انقطع الحب اذا نكتفي بهذا القدر ونكمel ان شاء الله في الدرس القادم وصلى الله وسلم على نبينا محمد -  
[00:57:41](#)